

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238103

الصادر في الاستئناف رقم (V-238103-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/03م، من ...، سجل تجاري رقم (...) ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/02/27م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-225429) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع:
- 1- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإخضاع مبلغ (1,953,217.8) ريال لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية شهر يوليو لعام 2022م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238103

الصادر في الاستئناف رقم (V-238103-2024)

- 2- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (62,861.66) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية شهر يوليو لعام 2022م.
- 3- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية شهر يوليو لعام 2022م.
- 4- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية لشهر يوليو لعام 2022م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأينة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض الدعوى بشأن الاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يوليو لعام 2022م والغرامات الناتجة عنه، وذلك بسبب أن الإشعارات الدائنة التي قامت المؤسسة بإصدارها للعملاء متعلقة بالفترة الضريبية محل الخلاف، كما أن أرقام فواتير المبيعات التي تخص الإشعارات الدائنة يمكن إضافتها في حال كان إشعاراً واحداً، كما أن المستأنف ضدها لم تحدد كيفية إظهار فواتير المبيعات على الإشعارات الدائنة حتى حينه وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% (1,953,217.83) ريال، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% (62,861.66) ريال، لكون سبب الفرق هو وجود كشف ضريبة القيمة المضافة على المصاريف لم يتم إرساله مسبقاً للهيئة سهواً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238103

الصادر في الاستئناف رقم (V-238103-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى بشأن الاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يوليو لعام 2022م والغرامات الناتجة عنه، وفيما فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% (1,953,217.83) ريال وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الإشعارات الدائنة التي قامت المؤسسة بإصدارها للعملاء متعلقة بالفترة الضريبية محل الخلاف، كما أن أرقام فواتير المبيعات التي تخص الإشعارات الدائنة يمكن إضافتها في حال كان إشعاراً واحداً، كما أن المستأنف ضدها لم تحدد كيفية إظهار فواتير المبيعات على الإشعارات الدائنة حتى حينه، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف القضية وما احتواه من مستندات، وحيث تعترض المستأنفة على إجراء المستأنف ضدها بإخضاع مبيعات بقيمة (1,953,217.83) ريال مشيرة إلى أنها عبارة عن (مرتجعات مبيعات) تتعلق ببضائع تم إرجاع غالبيتها خلال الفترة وذلك بعد إصدار فاتورة المبيعات، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى، وعلى البيان التفصيلي المقدم من قبل المستأنفة لمرتجعات المبيعات بواقع (252) مرتجع بإجمالي (1,953,217.83) ريال، وحيث تضمنت بعض المرتجعات أرقام فواتيرها الأساسية، وعند فحص العينات المقدمة من الإشعارات الدائنة وفواتير المبيعات للتأكد من مدى صحة ارتباط الإشعارات الدائنة مع الفواتير المرتبطة بها تبين بأن أساس إخضاع المستأنف ضدها للمبيعات محل الخلاف قائم على مخالفة المستأنفة لنص الفقرة (4) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك بعدم تضمين الإشعارات الدائنة بأرقام الفواتير الأساسية والتي بشأنها إمكانية إثبات ارتباط الإشعارات الدائنة بالفواتير الأساسية، وعلى الرغم من عدم تضمين الإشعارات الدائنة لأرقام الفواتير إلا أنه ثبت بعد فحص المستندات المقدمة من المستأنفة مطابقة (4) عينات من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238103

الصادر في الاستئناف رقم (V-238103-2024)

الإشعارات الدائنة مع فواتيرها الأساسية وذلك بإجمالي مبيعات بقيمة (100,839) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول جزئي للاستئناف بمبلغ (100,839) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% (62,861.66) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب الفرق هو وجود كشف ضريبة القيمة المضافة على المصاريف لم يتم إرساله مسبقاً للهيئة سهواً، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وبعد الاطلاع على البيانات والمستندات المقدمة، فقد ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أنه قد سبق وأن تم إلغاء الغرامات محل الدعوى تطبيقاً لمبادرة الإعفاء من الغرامات، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...), جزئياً بمبلغ (100,839) ريال المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-225429)، وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238103

الصادر في الاستئناف رقم (V-238103-2024)

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية 15%، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-225429).

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة التأخر في السداد.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.